

في ميدان منع الجريمة ومكافحة الاجرام (٣٦) ؛

٤ - وتدعو الدول الأعضاء الى اعلام الأمين العام عن الحالة في ميدان منع الجريمة ومكافحة الاجرام في بلدانها ، والتدابير المتخذة لتقديم المعلومات ، في موعد لا يتجاوز نهاية عام ١٩٧٤ ، لاعداد تقرير نهائي يقدم الى الجمعية العامة في دورتها العادية والثلاثين ؛

٥ - وتعزز الحكومات والهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية المعنية على تعزيز التعاون الدولي في ميدان منع الجريمة ، وأن تعمل بصورة خاصة على ضمان اتاحة المعونة التقنية الفعالة للبلدان الراقية في الدول النامية على مثل هذه المساعدة من أجل صياغة واعتماد السياسات والبرامج والتدابير اللازمة في ميدان منع الجريمة ومكافحة الاجرام ؛

٦ - وترجو الأمين العام استئلاع وجهات نازر الدول الأعضاء فيما يتعلق باستنواب عقد مؤتمر دولي للوزراء المسؤولين عن الدفاع الاجتماعي والوزراء ذوي الصلة بالموضوع لاستعراض مشائل منع الجريمة ومكافحة الاجرام وتحديد أساليب المنع والمكافحة على الصعيد الدولي ؛

٧ - وترجو كذلك من الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة للتشجيع لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بمنع الاجرام ومعاملة المجرمين ؛

٨ - وتكلف لجنة منع الجريمة ومكافحة الاجرام بتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها العادية والثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن الأساليب والطرق التي يرجع أن تكون الأكثر فعالية في منع الجريمة وتعيين معاملة المجرمين ، بما في ذلك توصيات بشأن أنسب التدابير الواجب اتخاذها في ميادين مثل تنفيذ القوانين، والاجراءات القضائية ، والممارسات الاعلانية ؛

٩ - وتقرر النازر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والعشرين ، آخذة بعين الاعتبار القرارات المتخذة في لجنة الانماء الاجتماعي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ٢١١٤

١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٣٠٢٢ (الدورة ٢٧)

سبل الاتصال بالشباب ومنظمات الشباب الدولية

ان الجمعية العامة ،

(٣٦) نر الاعلان وارد في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٨٤ (الدورة ٥٠) .

- ان تشير الى قراراتها : ٢٠٣٧ (الدورة ٢٠) ، المتخذ في ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، و ٢٤٦٧ (الدورة ٢٤) ، المتخذ في ٢٨ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٦٩ ، و ٢٦٣٣ (الدورة ٢٥) ، المتخذ في ١١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠ ، و ٢٦٥١ (الدورة ٢٥) ، المتخذ في ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، و ٢٧٧٠ (الدورة ٢٦) ، المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١ ،
- وان ترعب بوعي الشباب المتزايد الايجابي لقدرتهم على الاسهام في بناء مجتمع أفضل ، الأمر الذي يتالب ادماجهم على نحو أوثق في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية لبلدانهم ،
- واقترعا منها بأن للشباب دورا عاما يؤديه في تشجيع مقاعد ميثاق الأمم المتحدة وأهداف السلم والأمن الدولي والتعاون بين الأمم ، والتقدم الاجتماعي والاقتصادي ، والاعتراف العالمي لحقوق الانسان ،
- وان تؤكد على مسؤولية المجتمع في تربية شبابه على روى الخدمة القومية والدولية ، وكذلك على مسؤولية الشباب تجاه المجتمع ،
- وان تلاحظ أن أساليب الاتصال والتعاون الراهنة بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب يمتن تحسينها عرضا على تلبية احتياجات الشباب وأمانهم ،
- وادراكا منها لضرورة زيادة دور الأمم المتحدة في اقامة العلاقات وسبل الاتصال بين منظمات الشباب القومية والدولية ،
- ١ - تعيدا علما مع التقرير بتقرير الأمين العام المتعلق بسبل الاتصال مع الشباب ومنظمات الشباب الدولية (٣٧) ؛
- ٢ - وتؤيد النتيجة المصرب عنها في التقرير ومفادها أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تهيئ انتباهها خاصا في المستقبل لاشراء الشباب في برامج الانماء القومي والتعاون الدولي وفي نشاطات الأمم المتحدة ؛
- ٣ - وتشجع الأمين العام على الاستمرار في استخدام سبل الاتصال الراهنة بالشباب ومنظمات الشباب القومية والدولية ، وفي السعي الى ايجاد سبل جديدة ؛
- ٤ - وتوصي بأن يقوم الأمين العام بتقييم برامج الأمم المتحدة ومشاريعها الراهنة بغية تمكين الشباب من المساهمة مساهمة تامة ، على المستويات المناسبة ، في وضع السياسة وتنفيذ المشاريع وتقييمها ؛

٥ - وتوصي كذلك بأن يقوم الأمين العام باتخاذ التدابير الإدارية المناسبة ، بما هو متوفر لديه من الموارد والموظفين ، لتنسيق نشاطات مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة التي يمكن أن يساهم فيها الشباب ؛

٦ - وتحرب عن تقديمها للتوصيات التي قدمها الأمين العام في تقريره (٣٨) ؛

٧ - وتقرّ توصية الأمين العام بإنشاء فريق استشاري غابر لشؤون الشباب لاسداء المشورة اليه بشأن النشاطات التي ينبغي أن تنال بها الأمم المتحدة لتلبية احتياجات الشباب وأمانهم ؛ بما في ذلك ما يلي :

(أ) اتخاذ تدابير ملموسة لتنفيذ المقترحات الواردة في تقرير الأمين العام ؛

(ب) مساعدة الحكومات والهيئات الأمم المتحدة ، وبخاصة اللجان الاقتصادية الإقليمية ، في اعداد برامج وسلاسل منتامة من المشاريع لزيادة اشراك الشباب في الانماء القومي وفي تعزيز حقوق الانسان ، مع الاشارة بصورة خاصة الى تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني (٣٦) ؛

(ج) اجراء التبادلات بين الهيئات ذات المعارف الاجتماعية والعلمية والمقدرة الخاصة في الشؤون المتصلة بالشباب بغية اقتسام هذه الخبرات في المسائل المتعلقة باحتياجات الشباب وأمانهم

(د) اعداد برامج لعلقات دراسية وندوات عن الشباب في اطار برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية ؛

٨ - وترى أن جامعة الأمم المتحدة (٤٠) ستكون واحدة من سبل الاتصال الهامة بالشباب وستكون بمثابة منتدى عربي تعلم فيه الشباب ، ويناقشون فيه فيما بينهم ، المواضيع المتعلقة بالقانون الدولي وكرامة الانسان وحقوق الانسان ، وكذلك بدور الشباب في تشجيع التقدم الاقتصادي والاجتماعي ، والسلم العالمي ، والتفاهم والتعاون بين الشعوب ؛

٩ - وترجو الأمين العام أن يحيل مقررات وتوصيات الفريق الاستشاري الخاص المعني بالشباب ، مشفوعة بتعليقاته ، الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السادسة والخمسين التي سينعقد فيها المجلس ، فيما ينظره ، مسألة استمرار هذا الفريق ؛

١٠ - وتقرر اعادة النظر ، عيشما يستدعي الأمر وفي موعد لا يتجاوز على أية حال دورتها الثلاثين ، في مسألة سبل الاتصال بالشباب ومنتجات الشباب ؛

(٣٨) المرجع نفسه ، النبذات ٣٥ - ٤٢

(٣٦) القرار ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥)

(٤٠) أنذار القرار ٢٦٥١ (الدورة ٢٧)

١١ - وتقرر أن تدرس في دورتها الثامنة والعشرين تقرير الأمين العام عن الحالة الاجتماعية والعالمية فيما يتعلق بالشباب الذي سيقدّم وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٠٧ (الدورة ٤٦) المتخذ في ٥ حزيران (يونيه) ١٩٦١ .

الجلسة العامة ٢١١٤
١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٣٠٢٣ (الدورة ٢٧)
تنفيذ اعلان اشراب الشباب مثل السلم
والاعتراف المتبادل والتفاهم بين الشعوب

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٠٣٧ (الدورة ٢٠) ، المتخذ في ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢٤٤٥ (الدورة ٢٣) و ٢٤٤٧ (الدورة ٢٣) ، المتخذين في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٤٦٧ (الدورة ٢٤) ، المتخذ في ٢٨ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٦٩ ، وقرارها ٢٧٧٠ (الدورة ٢٦) ، المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١ ، وهي القرارات المتعلقة بتربية الشباب على روح مثل السلم والتفاهم المتبادل بين الشعوب والاحترام العالمي لحقوق الانسان ،

وان تؤكد من جديد المبادئ المنسورة عليها في اعلان اشراب الشباب مثل السلم والاعتراف المتبادل والتفاهم بين الشعوب (٤١) ، وأهمية تنفيذ هذه المبادئ على نطاق عالمي ،
وادراكا منها أن تربية الشباب على روح مثل السلم والتفاهم المتبادل بين الشعوب والاعتراف العالمي لحقوق الانسان ينبغي تعقيها باتخاذ تدابير لتشجيع الشباب على الاشتراك ايجابيا في جميع مجالات الحياة الاجتماعية ،

١ - تعيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام (٤٢) المتعلق بتنفيذ اعلان اشراب الشباب مثل السلم والاعتراف المتبادل والتفاهم بين الشعوب ؛

٢ - وترجو الدول الأعضاء ، وبعيئات الأمم المتحدة المعنية ، والوكالات المتخصصة أن

(٤١) القرار ٢٠٣٧ (الدورة ٢٠) .

(٤٢) الوثيقة A/8782 و Add.1-3 .